




مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا  
مؤتمر الأئمة الخامس عشر  
هيوستن - أمريكا

## الفتوى بين أهلية المفتي وفوضى الافتاء

د. أحمد أبوسيف

مدير المركز الاسلامي بمسكيت (تكساس)

ورئيس أكاديمية الأئمة بامريكا



## فهرس المحتويات

4 .....	المقدمة
5 .....	التمهيد
10 .....	آداب المفتي
24 .....	فوضى الفتوى : الفتوى بين القديم والحديث
27 .....	الخاتمة والمقترحات

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

إنها لدعوة كريمة من أصحاب الفضيلة القائمين على أمر المشروعات العلمية بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية

أن أشارك هذا المؤتمر، وما أعد نفسي إلا ضيفا متعلما بين يدي أصحاب الفضيلة الكرام.

ولا أخفي أن هذه الدعوة قد صادفت قبولا في نفسي حيث إنني أحد المتألمين ليل نهار من تحت آثار فوضى وعشوائية إصدار بعض الفتاوى المنفلتة أو الغير مسؤولة إما من متخصصين مالأوا الحكم فصاروا هم وسيلتهم إلى تغفيل الشعوب وإما عن متفيهين أو علمي لسان اغتر بهم العوام فهم يهلكون أنفسهم ومن أفتوهم، فنتج عن حصاد ألسنتهم مالا يحمد عقباه من تميع لثواب الدين وتضييع لمعالم الإسلام.

ويحضرني في هذا المقام قوله - صلى الله عليه وسلم - (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا) <sup>(1)</sup>.

فشكر وتقدير للمجمع على ثقته التي أودعها فينا سائلين الله تعالى أن يسدد خطانا وأن يلهمنا الرشاد والحفظ ما حيينا

وأن يكتبنا من السابقين إلى ما يرضيه.

1 - رواه البخاري كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم حديث رقم 100.

## التمهيد

لما كان التعرف على مفردات عنوان البحث يفتح للقارئ مزيداً من الالمام بما يحويه البحث من موضوعات وقضايا

لذا نقدم بين يدي هذا البحث بالتعريفات التالية ( الفتوى، المفتي، الأهلية، الفوضى ) وما يلزم من المصطلحات التي تتعلق بها.

- أولاً: تعريف الفتوى: قال ابن منظور : تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

1- الفتوى لغة:

▪ لفظ مشتق من البيان والإيضاح والتعبير عن المراد أو الابداء بالرأي في جواب سؤال ورفع الإشكال عنه، وهي دالة أيضاً على القوة والفتوة، وكأن المراد منها بيان الرأي وإيضاحه للمستفتي مع قوته ورجاحته. وأذكر هنا ما ينخص دلالة اللفظ على البيان والإيضاح دون سائر المعاني لمباشرتها لموضوعنا الذي نحن بصدد.

• قال ابن منظور: "أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء... يقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبتة عنها... يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه... والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه<sup>(2)</sup>

○ الفتوى اصطلاحاً: وردت تعريفات عديدة للفتوى اصطلاحاً نستعرضها ونستخرج منها ما

أهو أشمل وأتم للدلالة

○ عرفها القرافي بقوله: إخبار عن الله في إلزام أو إباحة.

○ وعرفها الشاطبي<sup>(3)</sup>: بأنها الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام.<sup>(4)</sup>

2 - لسان العرب: "15 / 147، 148" مادة "فتا".

3 - فتاوى الشاطبي ص 67.

4 - هذا القيد (لا على وجه الإلزام) للتفريق بين الفتوى والقضاء، أو بين المفتي والقاضي، فالمفتي يبين الحق للسائل ولا يلزمه، أما حكم القاضي فهو ملزم واجب التنفيذ.

- وعرفها آخرون بأنها الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل (5)
- ويمكن القول بأنها: الإخبار بالحكم الشرعي ممن هو أهل لمعرفته مقرونا بدليله لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها من غير إلزام السائل.

## 2- المفتي :

- عرف العلماء المفتي بتعاريف عدة:

- 1- قال الشاطبي: المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (6)
- 2- وقيل: «هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه» (7).
- 3- وفي المعجم الوجيز: "المُفتي: فقيهٌ تُعيَّنُهُ الدولةُ لِيُجيبَ عَمَّا يُشكَلُ من المسائل الشرعية" (8).

- الفرق بين المفتي والمجتهد

■ اختلف العلماء في التفريق بينهما على قولين:

- الأول: أنه لا فرق بينهما وأن المجتهد هو المفتي وهو رأي الأصوليين، قال ابن عابدين نقلاً عن ابن الهمام: وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، وقال الشهاب بن قاسم العبادي: والمفتي والمجتهد واحد (9) وكذا قال الشوكاني: إن المفتي هو المجتهد (10)
- الثاني: أن بين المجتهد والمفتي فرقاً، وهو أن المفتي من يفتي بمذهب إمامه فقط وهو دون المجتهد، قال ابن الهمام: فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به

5 - الموسوعة الفقهية الكويتية ج 32 ص 20.

6- «الموافقات» (4/ 244).

7 - «صفة الفتوى» (ص 44).

8 - المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1413 هـ / 1992 م، ص 462.

9- رفع الحجاب عن مختصر بن الحاجب ج 2 ص 142

10- إرشاد الفحول 63

المستفتي، وعليه أن يذكره على وجه الحكاية ولا يجعله كأنه من كلامه هو<sup>(11)</sup> وبذلك تسمى فتيا مجازا للشبه لأنها فتيا المقلد وليست بفتيا على الحقيقة<sup>(12)</sup>،

## - هل ثمة خلاف بين الاجتهاد والإفتاء؟

■ المختار عند العلماء أن بين الإفتاء والاجتهاد فرقاً،

- فالإفتاء إخبار بحكم الشارع في قضية حدثت بالفعل أما الاجتهاد فهو استنباط الحكم الشرعي لمعالجة واقعة قد حدثت أو لم تحدث لكن يقدر وقوعها، وعليه فالإفتاء يتناول الفقه الواقعي أما الاجتهاد فيتناول الفقه التقديري.
- ويمكن أن يقال إن الاجتهاد استنباط للأحكام، أما الفتوى فهي الموائمة بين ما تم التوصل إليه من خلال الاجتهاد وبين ما هو واقع في حياة الناس معالج لمشكلاتهم،
- وعليه فالفتوى فرع عن الاجتهاد وما يستجد من أبواب الاجتهاد تترتب عليه تغيرات في واقع الفتوى.

## - الفرق بين المفتي والقاضي:

- 1- المفتي مخبر بالحكم الشرعي، أما القاضي فهو ملزم بمقتضى الحكم الشرعي،  
■ فحكم القاضي ملزم لمن تحاكم إليه، ينفذ حكمه قهراً، أما فتوى المفتي فغير ملزمة في المنازعات بين الخصوم؛ إذ ليس من شأنه طلب البينات واستشهاد الشهود واستحلاف أطراف النزاع، وليس مجلسه مجلس إقرار، بخلاف القاضي في كل ذلك وإنا كان القاضي يشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، إلا أن القاضي يتميز بالإلزام والقضاء؛ فهو من هذا الوجه خطره أشد<sup>(13)</sup>
- 2- ويقال إن القاضي أعظم أجراً من المفتي وذلك لوجوه منها:

11 - حاشية ابن عابدين 1 / 47، والمجموع 1 / 45.

12 - نقلاً عن الموسوعة الفقهية ج 14

13 - فيض القدير (4 / 538)، إعلام الموقعين عن رب العالمين. (29 / 1)

▪ الفقيه من شأنه إصدار الفتوى من ساعته بما يحضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة .  
(14)

▪ ويلزم القاضي من الاستظهار في الاجتهاد أكثر مما يلزم المفتي (15)، ويأثم بالتسهيل وطلب الترخيص أكثر مما يأثم المفتي وإن كان كل واحد منهما مأمورا بإمعان النظر واجتناب الرخص؛ لأن في القضاء إلزاما ليس في الفتيا، ويجب فيه ما لا يجب في الفتيا، فتمايزا في الثواب لما بينهما من الفارق في الإلزام بالجهد (16). ويستشهد لذلك بما قال الإمام العز بن عبد السلام في تفضيل الحكام على المفتين والأئمة على الحكام، إن قيل: هل يتساوى أجر الحاكم والمفتي القائمين بوظائف الحكم والفتيا أم لا؟ فالجواب: إن أجر الحاكم أعظم؛ لأنه يفتي ويلزم، فله أجران: أحدهما: على فتياه والآخر على إلزامه، هذا إذا استوت الواقعة التي فيها الفتيا والحكم، وتختلف أجورهما باختلاف ما يجلبانه من المصالح ويدرءانه من المفاسد، وتصدي الحاكم للحكم أفضل من تصدي المفتي للفتيا (17). "

3- المفتي لا يفتي فيما ينظر فيه القاضي إلا على جهة المشورة وإبداء الرأي؛ ولا تعارض فتوى المفتي ما صرح به القاضي إلا إذا خالف نصاً صريحاً أو إجماعاً صحيحاً.

4- المفتي لا يملك تغيير المحررات الرسمية التي يصدرها القاضي أو مأذونه كما في الزواج والطلاق؛ وعليه إفادة المفتي إنما هي على سبيل الشهادة والترجيح فيما يختلف فيه لا القضاء، وإصدار الأحكام.

5- فتوى المفتي قد تكون حكماً عاماً يتعلق بالمستفتي وبغيره، كأن يفتي المفتي بأن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، وقد تكون فتوى خاصة تختلف من شخص لآخر في المسألة الواحد، بخلاف القاضي فإن حكمه جزئي خاص على شخص معين لا يتعداه إلى غيره، وإن كان ملتزماً بقانون عام أو دستور تصدر من خلاله أحكامه (18).

14 - إعلام الموقعين عن رب العالمين.  
15 - البحر المحيط في أصول الفقه ج 6 ص 306.  
16 - قواطع الأدلة في الأصول  
17 - قواعد الأحكام في مصالح الأناس. (142 / 1)  
18 - إعلام الموقعين عن رب العالمين



- **الفتوى أعم من القضاء** باعتبار شمولها ما لا يشمل القضاء ومثاله أحكام العبادات، ذلك أن العبادات كلها لا يدخلها الحكم (القضاء) وإنما تدخلها الفتيا فقط، فلا يدخل تحت القضاء: الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها، وكذلك أسباب العبادات؛ كمواقيت الصلاة، ودخول شهر رمضان، وغير هذا من أسباب الأضاحي والكفارات والنذور والعقيقة؛ لأن القول في كل ذلك من باب الفتوى، وليس من باب القضاء (19).

3- **الأهلية: الأهلية** لأمر تعني الصلاحية له ومنها أهلية التصرف، بمعنى صلاحية الشخص لنقل حق أو التصرف في شيء، ومنها أهلية إتمام العقود أي: صلاحية الشخص لإبرام تصرفات شرعية، وعلى الجملة فالأهلية تعني الصلاحية والكفاءة يقول صاحب تيسير التحرير: "أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه". (20)

4- **الفوضى: تعني** اختلال في أداء الوظائف والمهام الموكلة إلى أصحابها وافتقارها إلى النظام، أو المراد الاختلاط للشيء بين أطراف لا يعرف لكل منهم فيه حد، وبهذا يكون المفاد من التعريف أن الفوضى إما أنها: اختلال في أداء المفتي بحيث يصدر عنه ما ليس أهلاً له أو أنها تناسبه من حيث أصل إصدارها ولكنها لا تناسب المستفتي أو لا تناسب الواقع الذي أفتي بها فيه

19 - أنوار البروق في أنواع الفروق 1180 (بتصرف)

20 - تيسير التحرير لأمير بادشاه 2/ 249،

## آداب المفتي

مما هو مقرر عند أهل العلم أن المفتي موقع عن رب العالمين في أهم ما يخص حياة البشر ألا وهو علاقتهم برب العالمين سبحانه وتعالى وهو الفاصل بينهم بفتواه فيما يتخاصمون حوله في أمورهم الدينية والدنيوية، وهي مهمة توليها رب العالمين سبحانه بذاته وعبر عن ذلك بقوله ( يستفتونك قل الله يفتيكم ) وقد أسندها ربنا عز وجل إلى ذاته العلية لندرك خطر التصدي للفتوى ولنعتبر أن التعدي من خلالها إنما هو تعد على بعض ما اختص به عز وجل ذاته، قال النووي رحمه الله تعالى : اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وقائم بفرض الكفاية، خاصة في هذه الآونة التي استجدت فيها أحداث وأحوال لم تكن في عهود السابقين وعرضت للأمة وقائع لا عهد للسابقين بها (21) .

ويعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، لهذا هاب الفتيا كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يتدافعونها بينهم وذلك من فرط وجلهم من تحمل مسؤوليتها فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول (22)

**ولما كان للفتوى هذا الأثر وتلك الخطورة استوجب المقام أن نتناول الشروط التي يجب توفرها في المفتي**

### **الشروط التي يجب توفرها في المفتي:**

من جوامع الكلم حول هذه الشروط ما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في قوله:

« لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجل عارف بكتاب الله، (بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل)، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، (بالنسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن)، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف هذه الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يتكلم في العلم ولا يفتي » (23) .

21 - المجموع شرح المذهب 40 / 1

22 - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ج2/ ص 206) .

23 - فيها رواه عنه الخطيب البغدادي

**وقال ابن السمعاني:** المفتي من اجتمعت فيه ثلاث شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخص والتساهل.

**وقال ابن الصلاح:** أن يكون مكلفاً مسلماً، ثقة مأموناً، متنزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح "للاعتقاد"، وإن كان من أهل الاجتهاد. ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظاً<sup>(24)</sup>

**وَقَالَ ابْنُ نُعَيْمٍ** أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمِ الزَّاهِدِ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ، وَسُئِلَ، مَتَى تُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْتِيَ قَالَ: «إِذَا كَانَ بَصِيرًا بِالرَّأْيِ، بَصِيرًا بِالْأَثَرِ» قُلْتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ: قَوِيَّ الْإِسْتِنْبَاطِ جَيِّدَ الْمَلَا حَظَّةٍ، رَصِينُ الْفِكْرِ، صَحِيحُ الْإِعْتِبَارِ، صَاحِبُ أَنَاةٍ وَتَوَدَّةٍ، وَأَخَا اسْتِثْبَاتٍ، وَتَرَكَ عَجَلَةً، بَصِيرًا بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، مُسْتَوْفٍ بِالمُسَاوَرَةِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مُشْفِقًا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ، مُوَظِّبًا عَلَى مَرْوَعَتِهِ، حَرِيصًا عَلَى اسْتِطَابَةِ مَا كَلِمَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّوْفِيقِ، مُتَوَرِّعًا عَنِ الشُّبُهَاتِ، صَادِقًا عَنْ فَاسِدِ التَّأْوِيلَاتِ، صَلِيبًا فِي الْحَقِّ، دَائِمٌ الْإِسْتِغَالَ بِمَعَادِنِ الْفُتُوى، وَطَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ، وَلَا يَكُونُ مِمَّنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعَقْلَةُ، وَاعْتَوَرَهُ دَوَامُ السَّهْرِ، وَلَا مَوْضُوعًا بِقَلَّةِ الضَّبْطِ، مَنَعُوتًا بِنَقْصِ الْفَهْمِ، مَعْرُوفًا بِالِاخْتِلَالِ، يُجِيبُ بِمَا لَا يَسْنَحُ لَهُ، وَيُفْتِي بِمَا يَنْفَى عَلَيْهِ، وَتَجُوزُ فِتَاوَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَمَنْ لَمْ تُخْرِجْهُ بِدَعْتِهِ إِلَى فِسْقٍ، فَأَمَّا الشَّرَاهُ وَالرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَشْتُمُونَ الصَّحَابَةَ، وَيَسُبُّونَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فَإِنَّ فِتَاوِيَهُمْ مَرْدُولَةٌ، وَأَفَاوِيلُهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ وَفِي مَعْرِفَةٍ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُفْتِيَ تَنْبِيهُ عَلَى مَنْ لَا تَجُوزُ فِتَاوَاهُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلُومَ كُلَّهَا أَبَازِيرُ الْفَقْهِ، وَلَيْسَ دُونَ الْفَقْهِ عِلْمٌ إِلَّا وَصَاحِبُهُ يَخْتَاجُ إِلَى دُونَ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَقِيهَ، لِأَنَّ الْفَقِيهَ يَخْتَاجُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِطَرَفٍ مِنْ مَعْرِفَةٍ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِلَى مَعْرِفَةِ الْجَدِّ وَالْهَزْلِ، وَالْخِلَافِ وَالضَّدِّ، وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَأُمُورِ النَّاسِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمْ، وَالْعَادَاتِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْهُمْ فَمِنْ شَرَطِ الْمُفْتِي النَّظَرُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَلَكِنْ يُذْرِكُ ذَلِكَ إِلَّا بِمُلَاقَاةِ الرَّجَالِ، وَالِاجْتِمَاعِ مِنْ أَهْلِ النَّحْلِ وَالْمَقَالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمُسَاءَلَتِهِمْ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ هُمْ، وَجَمْعِ الْكُتُبِ، وَدَرَسِهَا، وَدَوَامِ مَطَالَعَتِهَا وَالِدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ إِعْلَامَ الْخَلْقِ أَنَّ مَا آتَى بِهِ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْقَصَصِ، وَالْأَخْبَارِ الْمَاضِيَةِ، وَالسَّيْرِ الْمُتَقَدِّمَةِ مُعْجَزٌ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا يُعْرِفُ بِلِقَاءِ الرَّجَالِ، وَدِرَاسَةِ الْكُتُبِ، وَخَطِّهِ بِيَمِينِهِ، لِيُصَدِّقَ قَوْلُهُ إِنَّهُ إِعْلَامٌ مِنَ اللَّهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُحْصُولَ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ بِالْمُلَاقَاةِ، وَالْبَحْثِ وَالدَّرْسِ، وَوُجُودُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ خَرْقٌ عَادَةٍ صَارَ بِهِ مُعْجَزًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِنَفِيهَا عَنْهُ مَعْنَى

قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: أَيُّ كُتُبِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: مَا أَتَبَصَّرُهُ عِلْمًا وَاتَّصَوَّرُهُ فَهْمًا، وَقِيلَ لِآخَرَ، فَقَالَ: مَا أُفِيدُ مِنْهُ وَأُسْتَفِيدُ وَقِيلَ لِآخَرَ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ وَبِهِ أَعْمَلُ، وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: إِنَّ فَلَانًا جَمَعَ كُتُبًا كَثِيرَةً، فَقَالَ: هَلْ فَهَمُّهُ عَلَى قَدْرِ كُتُبِهِ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: فَمَا صَنَعَ شَيْئًا، مَا تَصْنَعُ الْبَهِيمَةُ بِالْعِلْمِ، وَقَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ كَتَبَ وَلَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِمَّا كَتَبَ: مَا لَكَ مِنْ كُتُبِكَ إِلَّا فَضْلُ تَعَبِكَ، وَطُولُ أَرْقِكَ، وَتَسْوِيدُ وَرِقِكَ (25)

وتلك جملة من الشروط يحسن تفصيل القول حولها فيما يلي:

### 5- أولاً: الشروط التكليفية

a. الإسلام: فلا يمكن لأحد أن يتبوأ منصب الإفتاء إلا حين يكون مسلماً، إذ انه يخبر عن الله

تعالى وينوب عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ويتلقى الناس ما يفتي به على أنه دين الله تعالى، ولا يتصف بذلك إلا من كان مسلماً.

b. البلوغ لأن الصبي لا حكم لقوله وإن كان عاقلاً فطنا.

c. العقل: لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَجْنُونِ؛ لانعدام وعيه وإدراكه.

### 6- ثانياً: الشروط العلمية

- أن يكون من أهل الاجتهاد (26) ودلالة ذلك أن يكون على علم بما يلي:

25 - كتاب الفقيه والمتفقه 2 / 333.

26 - تعريف الاجتهاد والمجتهد:

الاجتهاد في اللغة: مشتق من مادة "جهد" بضم الجيم، بمعنى بذل الجهد، وهو الطاقة، أو بفتح الجيم، بمعنى تحمل الجهد وهو المشقة. فالاجتهاد في اللغة بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة، سواء أكان في الأمور الحسية، كالمشي- والعمل، أو في الأمور المعنوية، كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية. (لسان العرب مادة "جهد" والمصباح المنير).

هذا تعريف للاجتهاد باعتباره مصدراً دالاً على الحدث، وهو فعل المجتهد، وعلى ذلك جمهور العلماء، وهو الذي ذكره الغزالي في المستصفى.

ومنهم من عرفه بالمعنى الاسمي، أي: باعتباره وصفاً للمجتهد نفسه، فقالوا في تعريفه: "هو ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية". انظر: [26]

الاجتهاد اصطلاحاً:

عرفه الإمام الشاطبي بقوله: استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم [الموافقات 5 / 51].

وعرفه الإمام الرازي بقوله: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه [المحصول 6 / 6]

وعرفه الإمام القرافي بقوله: استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه لوم شرعي [شرح تنقيح الفصول 429]

وعرفه الإمام الأمدي بقوله: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه [الإحكام 4 / 162]

وعرفه الإمام ابن الحاجب بقوله: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي [مختصر- المنتهى مع بيان المختصر- 3 / 288].

وعرفه الإمام ابن مفلح، فقال: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم الشرعي [أصول ابن مفلح 3 / 923].

وعرفه الإمام ابن السبكي، بقوله: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم [جمع الجوامع مع شرح المحلى والآيات البينات 4 / 332].

وعرفه الإمام ابن جزى بقوله: استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية [تقريب الوصول ص 421]

وفي محاولة للجمع بين هذه الآراء أقول والله أعلم هو: "استفراغ الوسع في النظر وتحصيل العلم أو الظن بشيء من الأحكام الشرعية بما لا يلحقه فيه لوم شرعي ولا يحس من نفسه العجز فيه".

## ○ أدلة الأحكام الشرعية:

- من الكتاب عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ مَعْرِفَةُ مَا تَصَمَّنُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ: مُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، وَعُمُومًا وَخُصُوصًا، وَجُمْلًا وَمُفَسَّرًا، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا،
- والسنة الثابتة من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقاريراته، ومعرفة طُرُقِ حَيِّثُهَا فِي التَّوَاتُرِ وَالْإِحَادِ، وَالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَى سَبَبٍ أَوْ إِطْلَاقٍ، والقدرة على الاستدلال بها بشقيها الظاهر والاستنباط سواء كانت قولاً للنبي صلى الله عليه وسلم أم فعلاً له عليه الصلاة والسلام،
- والإجماع: فيعلم ما ورد من أقوال السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، لِيَتَّبِعَ الْإِجْمَاعَ، وَيَجْتَهِدَ فِي الرَّأْيِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ وَالْإِجْمَاعِ،

مراتب المجتهدين: يمكن إجمال مراتب المجتهدين إلى ستة مراتب، وإن كان بعض أهل العلم قسمها إلى أكثر من ذلك وبعضهم إلى أقل.

أ- المجتهد المطلق: قال السيوطي رحمه الله: « هو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبنى عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة ويشترط فيه العلم بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأقوال الصحابة، ثم العلم بأصول الفقه وعلوم الآلة على أتم وجه وأن تكون له ذراية وافرة باللغة ومواطن الإجماع والخلاف، والأيكون مقلداً لغيره، فهو مجتهد في أصول مذهبه لا يقلد أحداً فيها إلا بنوع توافق، والأأيكون اجتهاده منحصر في باب من أبواب الفقه ويكتفي معرفة وجوه دلالة الأدلة وكيفية أخذ الأحكام من لفظها ومعناها [أصول الفقه الإسلامي دوهبة الزحيلي ص 1079]

ب- المجتهد المطلق المنتسب: وهو الذي ينسب إلى إمام لأنه سلك طريقه في الاجتهاد، لا يقلده في مذهب ولا في دليل، بل إنه اجتهد فوجد طريقه أسد الطرق.

وقد سمي بهذا باعتبار أنه مجتهد مقيد في مذهب من اتهم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، دون أن يكون له في الاستنباط منهج خاص به وإنما التزم بمنهاج مجتهد آخر على سبيل الاتفاق أو المصادفة، والإصل أن تكون له اجتهادات خاصة به، يخالف فيها إمامه، وإن كان يوافق في جملة الأصول، وكثير من الفروع، كموافقة أبي يوسف ومحمد بن الحسن أبا حنيفة في الطريق، وقد خالفاه في كثير من الفروع، حتى قيل: إنها ثلث المذهب.

ج- المجتهد في المذهب: وهو من يعلم الفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، وهو بصير بمسالك الأقيسة والمعاني تام الأرتياض في التخيير والاستنباط، غير أنه مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه، بما يعرف من قواعد إمامه ويأتقانه لفتاويه فلا يتعدى أقوال إمامه ولا يخالفها، وإن وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: " وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة؛ غير أن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ينتقد أصحاب هذه المرتبة، بقوله رحمه الله تعالى "وشأن هؤلاء عجيب؛ إذ كيف أوصلهم اجتهادهم إلى كون إمامهم أعلم من غيره، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائر معه، وقعد بهم اجتهادهم عن النظر في كلام الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النص ويرفض ابن رشد بشدة جعل ما ليس بأصل أصلاً يقاس عليه، حيث يقول: " والفرق بين هؤلاء وبين العوام، أنهم يحفظون الآراء التي للمجتهدين فيخبرون عنها العوام، من غير أن تكون عندهم شروط الاجتهاد. فكان مرتبتهم في ذلك مرتبة الناقلين عن ... المجتهدين، ولو وقفوا في هذا لكان الأمر أشبه لكن يتعدون فيقيسون أشياء لم ينقل فيها عن مقلديهم حكم على ما نقل عنه في ذلك حكم، فيجعلون أصلاً ما ليس بأصل ويصيرون أقاويل المجتهدين أصولاً لاجتهادهم، وكفى بهذا ضلالاً وبدعة.

د- مجتهد الترجيح والفتيا: وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على آخر، ووجه من وجوه الأصحاب على آخر، ويقدر مع كونه فقيه النفس حافظاً لمذهب إمامه على أن يصور ويحرر ويفسر ويهمد ويرجح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة. وهذا النوع من المجتهدين بواسطتهم أمكن الوفاء بما يحتاج إليه الناس في العصور المختلفة من أحكام، بما تمكنوا من المقارنات والترجيحات بين أقوال الفقهاء وطرائقهم.

هـ- طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين المسائل القوية في المذهب والضعيفة وهؤلاء حظوا من الفقه، يستطيعون لعلمهم بمذاهبهم الوقوف على الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتن المعبرة من المتأخرين

و- المجتهد في مسألة أو مسائل معينة: وهو المجتهد الجزئي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة، أو باب معين، أو فن معين، وهو جاهل لما عدا ذلك.

▪ **وَالْعِلْمُ بِالْقِيَاسِ الْمَوْجِبِ، لِرَدِّ الْفُرُوعِ الْمُسْكُوتِ عَنْهَا إِلَى الْأُصُولِ الْمَنْطُوقِ بِهَا، وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، حَتَّى يَجِدَ الْمُفْتِي طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ النَّوَازِلِ، وَتَمَيِّزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَهَذَا مَا لَا مَنَدُوحَةَ لِلْمُفْتِي عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَمَا التَّحَقُّقُ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ عَالَمًا بِمَا يَشْتَرِطُ فِي الْأَدْلَةِ وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا، وَبِكَيْفِيَةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا.**

▪ **وَالْفَقْهُ، وَأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِأَمْهَاتِ مَسَائِلِهِ وَتَفَارِيعِهِ الْمَفْرُوعِ مِنْ تَهْيِيدِهَا، وَشُرُوطِ الْقِيَاسِ لِيَسْتَعْمَلَ مِنْهُ مَا اخْتَصَّ بِتِلْكَ الشُّرُوطِ وَيَتَوَقَّى مَا لَمْ يُخْتَصَّ بِهَا عَالِمًا بِالْقَرَائِنِ الْعَقْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى حَقِيقَةِ الْكَلَامِ أَوْ عَلَى خِلَافِهِ، وَالشَّرْعِيَّةِ (مَنْ بَيَّانِ نَسْخِ أَوْ بَيَّانِ تَخْصِصِ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ وَجُوهِ الْمُجَازِ)، وَالْقُدْرَةِ عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ مُمِيزًا مَوْطِنِ اجْتِمَاعِهَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ مَدْرَكًا لَوْجُودِ الْعِلَّةِ بَيْنَهُمَا**

▪ **وَعِلْمِي النُّحُو، وَاللُّغَةِ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَاتِّفَاقِهِمْ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِشُرُوطِ الْأَدْلَةِ وَالْاِقْتِبَاسِ مِنْهَا،**

#### ○ هل يجوز الأخذ بفتوى المقلد

▪ **حدث العلماء أن الاجتهاد في هذا الزمان شرط الأولوية لقلّة المجتهدين أو انعدامهم، ولذا قال صاحب تنوير الأبصار: "الاجتهاد شرط الأولوية" (27)**

• **واعتبر ابن دقيق العيد أن قصر الأمر على المجتهدين تضيق على الخلق فقال: "توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفيه، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، قال: وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من**



- الفتيا<sup>(28)</sup> ، أما من شدا ( جمع ) شيئا من العلم فقد نقل الإجماع على أنه لا يحل له أن يفتي<sup>(29)</sup> ، وعليه فلا يحل لمن يفتي بمذهب إمام أن يفتي به إلا وقد عرف دليله ووجه الاستنباط .
- قال الإمام ابن القيم: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده، هذا إجماع السلف وبه صرح الشافعي وأحمد وغيرهما.<sup>(30)</sup>
  - وقال الجويني في شرح الرسالة<sup>(31)</sup> : من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى به لا يجوز،<sup>(32)</sup>

### - ثالثا: الصفات الشخصية :

- 1 - الانصاف<sup>(33)</sup> خُلِقَ أمر به الله تعالى المؤمنين في كتابه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(34)</sup> ، وفي القرآن الكريم مواطن عديدة يعلمنا الله تعالى من خلالها كيف يتحقق الإنصاف في حياتنا قولا وفعلا فنرى في الآيات (وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا<sup>ط</sup> ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)<sup>(35)</sup> ، وفيها بيان الإنصاف وأن ادعائهم لله الولد وشركهم به عز وجل ليس مسوغا لعدم إنصاف فريق منهم في جوانب المعاملات المالية أو غيرها، وتأتي الآية الأخرى في سورة آل عمران ( لَيْسُوا سَوَاءً<sup>ط</sup> مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ )<sup>(36)</sup> ،

28 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1098

29 - البحر المحيط للزركشي 3 / 306

30 - إعلام الموقعين 4 / 195 .

31 - البحر المحيط في أصول الفقه ج 6 ص 307

32 - المصدر السابق

33 - أنصف فلانا من فلان: استوفى له حقه منه، إنصاف المظلوم: استيفأؤه حقه، إي إزالة الظلم عنه.

34 - [المائدة: 8]

35 - آية 75 من سورة آل عمران.

36 - سورة آل عمران الآية 113

وكذا قوله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (37)

وأرى والله أعلم أن الله تعالى قد أكد هذا المعنى في عدد من آي القرآن الكريم للتأكيد على أن الحق أحق أن يتبع وأن إقامة القسط بين الناس إنما هي إحدى غايات التشريع وأن الإنصاف سبيل أتم لاسترضاء النفوس وتطبيب القلوب بين المتخاصمين ومن ثم انعدام الفرقة وإزالة مواطن الخلاف، وهذا الخلق وإن كان مطلوباً في عامة الناس فهو في أولى الأمر من المفتين والقضاء وأئمة المسلمين أولى، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالرَّائِي فِي أَنَّهُ لَا يُؤْثِرُ فِيهِ قَرَابَةَ وَعَدَاوَةَ وَجَرَّ نَفْعٍ وَدَفَعَ ضَرًّا لِأَنَّ الْمُفْتِيَّ فِي حُكْمٍ مَخْبَرٌ عَنِ الشَّرْعِ بِمَا لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَخْصٍ فَكَانَ كَالرَّائِي لَا كَالشَّاهِدِ (38)، فلا تميل فتوى المفتي إلى جانب دون الآخر لصلة أو ميل نفس أو مصلحة دنيوية، والأُنكى من ذلك أن يكون هضم الناس حقوقهم وعدم إنصافهم بسبب ممالأة لحاكم أو توصل إلى مرتبة من مراتب الدولة، ونعوذ بالله من الخذلان.

2- سلامة الذهن واتقاد الفكر فإن الحيلة الكامنة في عقل السائل أحياناً تغلب فطنة المفتي وعليه فما ينبغي أن يكون السائل أفطن من المفتي، وكأني به صلى الله عليه وسلم يربي المفتين من بعده حين أصدر تحذيره المباشر من لمن اختصموا بين يديه بتوقي الحيل التي يحتمل أن ينخدع بها المفتي أو القاضي وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة (39).

عن أم سلمة "إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة لعل أحدكم ألحن بحجته" وكان شريح مما يقول للخصيم: يا عبد الله، والله إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالماً، ولكني لست أقضي بالظن،

37 - سورة التوبة الآية 34 .

38 - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي 1 / 19 .

39 - مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية باب ما لا يحله قضاء القاضي .



ولكن أقضي بما أحضرنى، وإن قضائي لا يحل لك ما حرم عليك<sup>(40)</sup>

وكان يقول للخصوم: سيعلم الظالمون حق من نقصوا، إن الظالم ينتظر العقاب وإن المظلوم ينتظر النصر

وأرى أنه على المفتي أن يتفطن إلى أنواع هذه الحيل حتى وإن كانت معرفته طرائقها ووسائلها بمجالسة من لهم بذلك خبرة ودربة من المتخصصين في علم النفس أو المعالجين لأصحاب الجرائم، على أن يكون مقصده في ذلك محض الاحتياط لدينه والحفاظ على حقوق الخلق، ويستشهد لذلك بما رواه البخاري بسنده عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك

3- وأن يكون صحيح التصرف والاستنباط وذاك شرط الفطنة أو التيقظ، فيشترط في المفتي أن يكون فطنًا متيقظًا ومتبهاً بعيداً عن الغفلة، قال ابن عابدين: (وشرط بعضهم تيقظه) احترازًا عما غلب عليه الغفلة والسهو، وقال الإمام ابن القيم: ينبغي له أن يكون حذرًا فطنًا فقيهاً بأحوال الناس وأموارهم، يوازيه فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاع وأزاع، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم، فالعُرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضى بجوازها، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها.

نقل الإمام الشاطبي عن ابن بشكوال أن الخليفة الحكم بن عبد الرحمن أرسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به، فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه ووطئها في رمضان، فأفتوه بالإطعام، وإسحاق بن إبراهيم ساكت، فقال له أمير المؤمنين ما يقول الشيخ في

فتوى أصحابه؟ فقال له: لا أقول بقولهم، وأقول بالصيام، فقل له، أليس مذهب مالك الإطعام؟ فقال لهم: تحفظون مذهب مالك، ألا إنكم تريدون مُصانعة أمير المؤمنين إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال، وأمير المؤمنين لا مال له، إنما هو مال بيت المسلمين، فأخذ الخليفة بقوله وشكره عليه. <sup>(41)</sup>، وبين حمل المستفتي على أشق الأمور عليه أو أيسرها تأتي فطنة المفتي وصحة تصرفه، فلو فتح للخليفة هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويطعم، ولكن حمله على أصعب الأمور لثلا يعود، ولثلا يستحقر ذلك في مقابل الإطعام، فهذه المراعاة لواقع الخليفة زجرٌ عن معاودة الأمر، وقد اعتبر الإمام الشاطبي هذا المعنى مناسباً، لأن مقصود الشرع من الكفارة هو الزجر، والمكُّ لا يزجره الإطعام ويزجره الصيام، وهو أمر لا يتأتى إلا بفهم واقع المستفتي وقدرته على التصرف.

4- العلم بالواقع: يجب أن يكون المفتي على علم بالواقع الذي يعيشه على الأقل في البيئة التي يعيش فيها ويفتي بها، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط بها علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر <sup>(42)</sup>.

5- مراعاة العرف: يجب على المفتي أن يراعي العرف السائد بين من هم محل الفتوى بين يديه يقول الإمام القرافي: هذه قاعدة لا بد من ملاحظتها: أي معرفة العرف والتعويل عليه في الفتوى وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين، فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار "دون مراعاة لتغير العرف" وذلك خالف الإجماع وهم بذلك عصاة بين الله يدي الله تعالى غير معذورين بجهلهم لدخولهم في الفتيا وليسوا أهلاً لها ولا عالين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها <sup>(43)</sup>، ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى (لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوها مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد

41 - الاعتصام للشاطبي 2 / 114.

42 - (اعلام الموقعين)

43 - الفروق 1 / 128.

اللافظ أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها<sup>(44)</sup>، ولذلك نجد الإمام القرافي يؤكد على هذا الجانب المهم فيقول: «فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمتك يستفتيك، لا تجبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتابك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»<sup>(45)</sup>

6- التوسط في الحكم وحمل الخلق على المناسب لهم دون إفراط أو تفريط: قال الإمام الشاطبي: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال والدليل على هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ومقصد الشريعة من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك من المفتين فقد خرج عن قصد الشارع، لذا كان ما خرج عن المنهج الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، وأيضاً فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين<sup>(46)</sup>.

من الخطأ الشائع بين بعض المفتين مبالغة بعضهم في حمل الناس على القول الأثقل، احتياطاً وسداً لذرائع قد تكون متوهمه، واعتبار أن الأصل هو المنع في كل مسألة جديدة لم يرد نصها أو الإشارة إليها فيما سبق من أقوال السلف وبناء عليه فلا ينبغي النظر فيها، وقد أدى هذا إلى تأخر الحكم في مسائل كثيرة إلى وقت متأخر سبق إليها العالم من حولنا في الوقت الذي يتحرج فيه المتصدرون للفتوى من القول بالإباحة أو الاجترار على التحدث في المستجدات، ولا أزال أذكر ما كان يدور على ألسنة أهل العلم في وقت صباننا من الحرمة المطلقة للتصوير بكل أنواعه ثم سمعت بأذني من أحد الأعلام حينها أن صور البطاقة الشخصية (حرام معفو عنه) ثم كان التصوير الذي هو حبس الظل مباح لكن الحرج على الصور المتحركة ثم بعد ذلك رأينا المشايخ بفضل الله يرتقون المنابر عبر الفضائيات وبين أيديهم المخرجون والمصورون والممتحنون، دون

44 - المجموع للنووي.

45 - الموافقات 4 / 199 ، 200.

46 - كتاب الفتوى في الإسلام محمد جمال الدين القاسمي. ص 55 .

خرج، ولست أورد هذا المثال إلا لأنه من أهون الأمثلة التي يمكن أن نتعرض لها في حياتنا اليومية، وبين أيدينا في كل يوم مستجدات في عالم الطب والسياسة والمعاملات المالية وغيرها وعليه فلا تصح المبالغة في الاحتياط حتى يحمل الناس على ما لم يرد لهم رب العالمين كما لا تصح الغفلة عن متطلبات التكليف وإنزال الاحكام في الناس عن طريق الفتوى بما ليس فيه إفراط أو تفريط.

7- **عدم التعصب لمذهب أو إمام:** يقول ابن تيمية (ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين، فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي يتعصب لعليّ دون الخلفاء الثلاثة، وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدر في عثمان وعليّ - رضي الله عنهما - فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب للمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد، أو غيرهم. ) (47)، ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله (وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عياراً على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، يزئها به، فما وافق قول متبوعه منها قبله، وما خالفه رده، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر والصواب، وإن قال - وهو الواقع - : أتبعته وقلدته، ولا أدري أعلى صواب هو أم لا؟ فالعهدة على القائل، وأنا حاك لأقواله، قيل له: فهل تتخلص بهذا من الله عند السؤال لك عما حكمت به بين عباد الله، وأفتيتهم به؟ فوالله إن للحكام والمفتين لموقفاً للسؤال لا يتخلص فيه إلا من عرف الحق، وحكم به، وأفتى به، وأما من عداهما فسيعلم عند انكشاف الحال أنه لم يكن على شيء ) (48)

ولاشك أن التعصب للرأي أو المذهب أو الفرقة آفة كانت سبباً مباشراً في تفرق المسلمين وتوزع الجهود على مدار عقود من الزمن، فضلاً عما نحن بصددده من التأثير على الفتوى والإفتاء، والله أعلم.

8- **مراعاة مقاصد التشريع: ينبغي ألا تغيب مقاصد الشريعة:** عن ذهن المفتي حال إصدار فتواه وإن وجب عليه أن يتقيد بالنص فعليه أن يرمى ما وراء النص من الحكمة وعلة التشريع،

47 - (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" 22 / 252 - 254)  
48 - (إعلام الموقعين" 2 / 232).

والربط بين النص والعلة من وراء النص بنظرة كلية شمولية مستوعبة للحكم وعلمته والمقصد من ورائه دون إغفال الجزئيات، واستجلاب المصالح بضرورياتها وحاجياتها وتحسينياتها وتقديمها في الأولويات، وتلك مسألة راعاها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتبعهم أهل العلم في ذلك مؤسسين لعلم المقاصد التي ترمي إليها العبادات والأحكام، وهو الأمر الأكثر وضوحاً في الصياغة القرآنية للأوامر الربانية الخاصة بالتكاليف الشرعية، فأمر الله تعالى بالصلاة مرتبط بنهيها عن الفحشاء والمنكر، وأمره عز وجل بالصيام مرتبط ببلوغ مرتبة التقوى والتعفف عن الحرام... إلخ.

وقد صاغ لنا علماء المقاصد جملة من العبارات التي ترينا كيف أن مراعاة المقاصد أمر لازم يراعيه المفتي فيقرن فتواه بمقاصدها مراعيًا ما يترتب على ما يصدر عنه فالمصالح المرسله وسد الذرائع وأخف الضررين كلها مصطلحات تعبر عن أهمية مراعاة المفتي للمقاصد الشرعية، ومن الشواهد الدالة على مراعاة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين للأبعاد المقاصدية:

a. توقف عمر رضي الله عنه في قسمة سواد العراق حفظاً لمصلحة الجماعة وأجيال الأمة المستقبلية قائلاً: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(49)</sup>، ووجه الدلالة هنا أن عمر رضي الله عنه لم يقسم الأراضي التي غنمها المسلمون بين الفاتحين حفاظاً على مصلحة الأجيال القادمة التي قد لا تحظى بما يقيم أودها إذا قسمت الأراضي بين الفاتحين فقط؛ مما يحصر المال في أيدي فئة معينة تتوارثه دون الآخرين، وهذا مناف لمقصد العدل الذي ما أنزلت الشرائع وأرسلت الرسل إلا لإقامته وتحقيقه.

b. فتوى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بتضمين الصناعات إذا لم يقدموا بيّنة على أن ما هلك بأيديهم إنما هلك بغير سبب منهم ولا تفريط، قائلاً: ﴿لَا يُصْلِحُ النَّاسُ إِلَّا ذَلِكَ﴾<sup>(50)</sup>. ووجه ذلك أنه نظر باجتهاده رضي الله عنه إلى الحفاظ على مصالح الناس بعد أن قلّت الأمانة في الصناعات، فمراعاة أحوال الخلق غرض شرعي وأيضاً في هذه

49 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة (بيروت: دار القلم، ط-1407هـ)، 4/ - 513-514.

50 - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يضمن القصار، والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك - وروي عنه أنه ضمن نجارا. المحلى بالآثار ج 7 ص 29.

الفتوى حماية للصناع من هوى أنفسهم أو إهمالهم لما بين أيديهم إن لم يكن ضامنهم لما أتلفوا بأمر القانون.

C. فتوى معاذ رضي الله تعالى عنه بإخراج بدل العين من زكاة الحبوب والثمار قائلاً: ﴿إيتوني بخميص أو لبس (منسوجات محلية) آخذهُ منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للفقراء بالمدينة﴾، وفي رواية "أتوني بعرض ثياب آخذهُ منكم مكان الذرة والشعير" (51). فلما كان من مقاصد الزكاة ومن حكمها المواسة بالمال، وإغناء فقراء المسلمين وسد حاجاتهم، وكان تحققه بغير العين أفضل في هذه الحال، مراعاة لحال الفقير والغني معاً، نظر معاذ رضي الله تعالى عنه في المقصد وأمضى حكمه على وفقه، وأفتى بأخذ الحلل بدل العين.

وعلم المقاصد لا يستوعبه إلا من أحاط بأحكام الشريعة، وعقل معانيها ومراميتها، وفهم قواعد الأصول واستوعب مباحثها، والفرق بينهما كمن يفرق بين الروح والجسد ليؤول إلى الموت واستوعب أيضاً الفروق بين البشر وطبائعهم وبين البيئات ومتغيراتها وبين الأزمنة فيفتي بما يناسب الحال والمآل ويراعي الخاص والعام والعاجل والآجل وكل ما يحيط بالمسألة من مقاصد دينية ودنيوية.

9- شرط التخصص، وهو شرط أُويد في هذا العصر؛ نظراً لطبيعته، ونعني به أن يكون من يتعرض للإفتاء قد درس الفقه والأصول وقواعد الفقه دراسة مستفيضة، وله دراية في ممارسة المسائل وإلمام بالواقع المعيش، وقد نال الدراسات العليا من جامعات معتمدة في ذلك التخصص أو درس على أيدي أكابر العلماء، وإن كان هذا الشرط هو مقتضى شرط العلم والاجتهاد، فإن طريقة الوصول إلى هذه الدرجة تحتاج ما ذكر، ولقد اعتبرت التخصص شرطاً منفصلاً رغم اندراجه في شرط العلم والاجتهاد لحسم حالة الفوضى التي تثار هنا وهناك ممن لم يتخصص في علم الفقه والأصول، ويعترض وينظر على فتاوى ما درس مبادئها الفقهية، ولا أصولها. هذا بالإضافة إلى لزوم أن يكون المفتي جيد القريحة، ومعنى ذلك أن يكون صحيح الاستنباط، وهذا

51 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا وَعَقِبَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي عَلَى هَذَا التَّعْلِيْقِ بِقَوْلِهِ: هَذَا التَّعْلِيْقُ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ إِلَى طَاوُسٍ، لَكِنْ طَاوُسٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، فَلَا يُعْتَرَفُ بِقَوْلِهِ مِنْ قَالٍ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّعْلِيْقِ الْجَازِمِ، فَهُوَ صَحِيْحٌ عِنْدَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُقِيْدُ إِلَّا الصَّحِيْحَةَ إِلَى مَنْ عُلِقَ عَنْهُ، وَأَمَّا بَاقِي الْإِسْنَادِ فَلَا، إِلَّا أَنْ يُرَادَ لَهُ فِي مَعْرَضِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي- قُوَّتُهُ عِنْدَهُ، وَكَأَنَّهُ عَضَدُهُ عِنْدَهُ الْاِحَادِيْثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ. اهـ

يحتاج إلى حسن التصور للمسائل، وبقدر ما يستطيع المجتهد أن يكيف المسائل تكييفاً صحيحاً  
بقدر ما يعلو اجتهاده، ويصيب في فتواه."

## فوضى الفتوى : الفتوى بين القديم والحديث

لقد كان السلف رحمهم الله تعالى يقدرون أمر الفتوى ويخشون مكانتها ولا يعتبرون لها إلا الثقة من أهل العلم، رأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يبيكي فقال: ما يبكيك؟ فقال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم.

وقال ابن حمدان الحنبلي تعليقا على ذلك: فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريره، وإنما قصده السمعة والرياء، ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين، والعلماء الراسخين، والمتبحرين السابقين<sup>(52)</sup>.

ومع هذا فهم يُنهون فلا ينتهون، ويُنبهون فلا ينتبهون، وقد أُملي لهم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلا: من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام والسلام. ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب، فإننا لله وإنا إليه راجعون<sup>(53)</sup>.

وكانوا رضوان الله عليهم وعلى من سبقهم من أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم يتدافعون الفتوى ويتورعون عنها ويود أحدهم أن يكفيه غيره إياها، وقد ورد عن السلف في هذا الباب جملة نافعة من الآثار، منها:

1- قال البراء بن عازب - رضي الله عنه - : لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر، ما فيهم من أحد إلا وهو يجب أن يكفيه صاحبه الفتيا<sup>(54)</sup>.

2- وقال ابن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا؛ حتى ترجع إلى الأول<sup>(55)</sup>.

52 - التحبير شرح التحرير

53 - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: 11-12.

54 - الفقيه والتفقه للخطيب البغدادي 2 / 265

55 - سنن الدارمي: 1 / 53، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 2 / 163.



3- وقال أبو حنيفة: لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهناً وعليّ الوزر! (56) .

4- وقال سفيان الثوري: أدركنا الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدا من أن يفتوا، وإذا عفوا منها كان أحب إليهم (57) .

5- وقال أحمد: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ إليه الضرورة . قيل له: فأيا أفضل الكلام أم السكوت؟ قال: الإمساك أحب إليّ . قيل له: فإذا كانت الضرورة؟ فجعل يقول: الضرورة الضرورة! وقال: الإمساك أسلم له (58) .

ومن خلال هذه المشاهد وغيرها نرى الفارق بين نفوس استقامت على خشية الله تعالى أولاً ثم الاعتبار لأمانة العلم والفتيا في الخلق وبين أناس غرهم ما هم عليه من الالقب والتفاف الناس حولهم فرأوا في أنفسهم محض القدرة النفسية والجرأة على العلم فأطلقوا ألسنتهم فيما لو سكتوا عنه لعصموا أنفسهم والناس من حولهم من فساد الدين وضياع الحقوق، خاصة في زمان صار لكل شخص صفحته على الفيسبوك أو قناته على اليوتيوب ومنحه ذاته كل ما يشتهي من الالقب (فضيلة الشيخ أو الداعية الإسلامي أو الأستاذ الدكتور) بحجة أنه نودي مرة بالشيخ أو استحسّن الناس منه درسا وعظيا فلقبوه بحجة الإسلام وفحل زمانه في العلم أو أثنى عليه بعض أهل العلم في موقف أو موقفين أو حصل على شهادة ينطق لفظها بأنها شهادة علمية وهي في الأصل شهادة زور، فاجترأ على الفتيا إما لجهل بخطر ما هو مقدم عليه أو لجرأة وجدها في ذاته على الله تعالى وكتابه ورسوله وسنته، ومن هنا أتت فوضى الفتوى، وصار بين أيدينا الآن الفتوى وضدها وصار الدليل الواحد يستعمل حسب ما يطلبه المستمعون أو ما يشتهي المشاهدون أو ما يقيمه أصحاب البيزنس وأرباب المناصب، وصار الناس من ذلك في خلط عجيب فلا هم إلى أولاء ولا إلى أولئك، ولعل من أحدث الشواهد على ذلك تلك الحملة العارمة على حجاب المرأة المسلمة وكل يفتي بما لا يعلم على الأقل الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي، ولعل كلام الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى يختصر علينا جملة الوصف لهذا الخلط حين يقول رحمه الله (لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنَّهُ أَحَلَّ كَذَا أَوْ حَرَّمَ أَوْ أَوْجَبَهُ أَوْ كَرِهَهُ إِلَّا لِمَا يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ كَذَلِكَ مِمَّا نَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ إِجَابِهِ أَوْ

56 - الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: 2 / 168 . وانظر المجموع للنووي: 1 / 41

57 - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي : 2 / 15 .

58 - الفقيه والمتفقه: 2 / 15 .

كَرَاهِيَتِهِ .... ، وَأَمَّا مَا وَجَدَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي تَلَقَّاهُ عَمَّنْ قَلَدُهُ دِينَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِهِ ، وَيَعْرِى النَّاسَ بِذَلِكَ ، وَلَا عَلِمَ لَهُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ : لِيَحْذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ : أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا ، أَوْ حَرَّمَ اللَّهُ كَذَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : كَذَبْتَ ، لَمْ أُحِلَّ كَذَا ، وَلَمْ أُحَرِّمْهُ . وَبُتَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَسْأَلُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَنْصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ } . وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ : حَضَرْتُ مَجْلِسًا فِيهِ الْقَضَاءُ وَغَيْرُهُمْ ، فَجَرَتْ حُكُومَةٌ حَكَمَ فِيهَا أَحَدُهُمْ بِقَوْلِ زُفَرٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذِهِ الْحُكُومَةُ ؟ فَقَالَ : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : صَارَ قَوْلُ زُفَرٍ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ وَالْزَمَ بِهِ الْأُمَّةَ ؟ قُلْتُ : هَذَا حُكْمُ زُفَرٍ ، وَلَا تَقُلْ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ ، أَوْ نَحْوُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ . انتهى (59) .

وبعض من يتولى منبر الفتوى سواء على الفضائيات أو غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي قد يكون لديه من العلم الشرعي ما يؤهله لأن يفتي ولكن في زمان ومكان لا يتجاوزهما لعدم علمه بأحوال بقية الأماكن ومتطلبات الواقع فيها، ومن ثم لا يكون لفتواه أثرا إلا محض التشويش على الخلق فما يجوز لأناس في موطن قد لا يجوز لغيرهم في موطن آخر، وإن استيعاب مسألة المتغيرات الزمانية والمكانية أمر لازم للمفتي كما أشرنا أثناء الحديث عن آداب المفتي (60) .

59 - إعلام الموقعين للإمام ابن القيم.  
60 - وقد رأيت أن أضيف في الهامش هنا تعليقا على ما سبق مجموعة من الأسئلة طرحها أمين عام المركز العالمي للوسطية (سابقا) د. عصام البشير وهي :  
في ظل انقسام أمتنا المؤسف على نفسها عن مرجعية الفتوى أين هي أهي كما يعتقد الغلاة من أهل التكفير والتفجير عند علماء الخنادق الذين لا يرون إلا الحركة لتغيير الواقع وإن بالقوة أم عند فقهاء الفنادق الذين لا يكادون يغادرون مقاعدتهم الوثيرة تنظيرا وكلاما أم أنها يجب أن تكون عند حملة العلم العدول المبتغيين وجه الرحمن لا رضا السلطان  
كيف السبيل إلى التوسط بين طرفي النقيض الجفافة المعرضين عن العلماء بحجة عجزهم عن مسaire العصر في صد العدوان والغزاة الراغبين في فتاوى تكرر إسلاما مستأنسا ليس له في القوة نصيب وإن صغر  
كيف السبيل إلى مواجهة العلماء الموقعين عن رب العالمين تحدي الوقوع بين مطرقة الحاكم وسندان أهواء العامة وأن تكون الفتوى خالصة لوجه الله الكريم وفقا للمنهجية العلمية المنضبطة من غير ميل إلى رغبة حاكم ولا إلى هوى عامة.  
كيف السبيل إلى التعامل مع واقع زمان تنبسط فيه مساحة المجهول طردا مع تزايد تدفق المعلومات بحيث غدا صعبا جدا على الفقيه الفرد مهما بلغ ذكاؤه وعلت همته أن يوازن فيه بين اتساع المعارف والعلوم اتساعا هائلا وبين واجب مواكبة تطورات الحياة واحتياجات الناس إلى هدي الشرع فيها.  
كيف السبيل إلى قراءة التراث قراءة قويمه تخترمه بوصفه إنجازا بشريا حاول فيه أسلافنا تقديم أفضل ما عرفوه وتعامل معه دون تقديس أو تبخيس ودون الاستئناس إليه أو القطيعة معه، بل بالنظر الفاحص والتأمل الواعي والقراءة الناقدة تقديرا للجهود المبذولة فيه وتسديدا لخطاها ولنبني عليها من ثم بما يستوعب الزمان والأحوال ثقافة معاصرة تناسب إنسان هذا الزمان وتواكب تطور الحياة المتلاحقة.  
كيف السبيل إلى اقالة الأمة من عثرتها الحضارية بتفعيل آلية الفتوى في تهيئة المناخ لاستعادة لحمة الأمة والموازنة بين اهتمام واجب بدراسة نواقض الوضوء مثلا واهتمام أوجب بدراسة نواقض الحضارة والعمران التي يجب ان تتطهر منها الأمة عاجلا غير أجل من أجل استعادة دورها المنشود في ركب الإنسانية العام.

## الخاتمة والمقترحات

وفي ختام هذه الكلمة أقترح ما يلي:

1 - اتحاد المؤسسات الإسلامية حول تعيين قناة خاصة بالفتوى وحظر ما يمكن أن يكون من أي مصادر

أخرى

a. وأعلم أن هذا اقتراح قد لا يتجاوز كونه اقتراحا،

i. لأن اجتماع الامة في ذاته أمر يحتاج إلى إعادة صياغة للعقول التي تدعي أنها تقود

الامة

ii. ولأن القنوات الفضائية الان مملوكة في أغلبها إلى من ليسوا مهتمين بالشأن

الاسلامي بمقدار ما هي وسيلة للتكسب السريع معتمدة على شغف الناس

باللهو وآفة الفراغ الذهني التي يعانيها الكثيرون اليوم إلا من رحم الله تعالى.

iii. ولأن المسائل الفقهية بينها ما هو معلوم من الاختلاف الفقهي الذي يحمل البعض

على التعصب لمذهبه فلا يرى غيره كما أشرنا أثناء الحديث عن آداب المفتي.

iv. فضلا عن أن لكل بلد سياسته وطريقته في إنفاذ مراده من شعبه،

b. وأعلم أيضا أن مثل هذا الجهد يحتاج إلى تمويل مادي ليس بالهين خاصة إذا كانت القنوات

الاسلامية المتخصصة في الفتوى لا تتبغى ربحا ماديا فالتكاليف باهظة تحتاج إلى المحتسبين

لنفقاتهم، في وقت اتسع فيه الخرق على الراع فبطون المسلمين في أرض الله أعلى صوتا في

نداءاتها.

كيف السبيل إلى العمل على تحقيق واجب الاتحاد دون الاخلال بمشروعية الاختلاف بل مع حسن استغلال سعة التنوع الخلاق.

كيف السبيل إلى تكريس آداب الحوار وإخلاقيات الاختلاف بحيث لا يصير الحوار تهارشا ولا يغدوا لاختلاف خلافا كيف السبيل في مد خيط المنهجية المنضبطة فيما يفتي فيه مفتونا ويبحث فيه باحثونا فتميز تميزا واضحا بين قضايا الأمة الجامعة ونوازها العامة التي لا يجوز أن يستقل بالفتوى فيه عالم منفرد وقضايا لأفراد اليومية ومسائلهم الفرعية التي قد يحسن التصدي لها من إثارة من علم ثم نميز تميزا واضحا بين خطاب أمة الإجابة من المسلمين والمسلمات وخطاب أمة الدعوة من غير المسلمين في أنحاء الأرض بما يقتضيه هذا من إتقان لسان كل قوم المقالي والحالي جميعا والبصر بما يناسب كلا من قضايا ولغة وأداة تواصل وتبليغ

كيف السبيل إلى "مأسسة" عملية الفتوى على مستوى الأمة ككل لكي تكون صادرة عن اجتهاد جماعي يناسب طبيعة زماننا لا سيما فيما يتعلق بقضايا الأمة العامة ثم كيف السبيل إلى تأمين استقلالية مؤسسات الفتوى المنشودة بأن تكون لها مواردها المالية الخاصة التي تحفظها من الانسياق وراء هوى من ذات اليمين أو من ذات اليسار ولتكون للفتوى الصادرة عنها مصداقيتها وتأثيرها في واقع الناس الذين لا تنقصهم الفطنة لاستشفاف الصادق من سواء ممن يصدرون لدشان العام (الافتاء في عالم مفتوح كلمة د عصام البشير 21/1 وما بعدها).

## 2- التفاف الدعاة حول رموز الدعوة والفقه ودعم وحدة المصدر للفتوى،

a. وذلك يستوجب التفريغ التام بعلمائنا وكفالتهم بما يسمح لهم أن يفرغوا أزمانهم لجواب

احتياجات الخلق والرد على تساؤلاتهم

b. ويستوجب أيضا أن يتم تحديد المراجع الفقهية التي لا تحكم في الناس وإنما تفتيهم، على أن

يحددوا فيما بينهم ضوابط ومعايير يسرون على هداها فلا يتشتت الناس بينهم وتتشعب

الآراء، وإلا فقد أدى وجودهم إلى عكس المراد منهم، والله أعلم.

## 3- فتح قنوات تواصل بين مفتيي العالم الاسلامي الرسميين في المسائل المصيرية واستطلاع الآراء وفق

المذاهب والرؤى وتدوين هذه المسائل في دوريات جامعة، على أن تعد هذه الدوريات مرجعا ثابتا

ورأيا يمثل إجماعا عالميا.

## 4- بالإضافة إلى مزيد من الإثراء لفكرة المجامع الفقهية على مستوى الأقطار ومزيد من أنشطتها لصدور

الفتاوى المجمععة من أهلها وزيادة عدد مرات انعقادها لملاحقة المستجدات في المجالات المختلفة،

وهذا من وجهة نظري من أهم ما تقوم به أجا باعتبارها مرجعية فقهية لأئمة المسلمين في أمريكا،

خاصة لجنة الفتوى بها، لكن هذا الدور لم يزل يحتاج إلى مزيد من التفعيل بإضافة عناصر جديدة

تستكمل دراستها الفقهية على أيدي العلماء الأجلاء هاهنا وفي الوقت ذاته تكون أكثر إلما بالواقع

المعيش هنا وقادرة على الجواب المناسب لحال السائل مراعية الخلفيات الثقافية والاجتماعية في هذه

المجتمعات.

## 5- تعليم الناس ألا يتناولوا الفتاوى إلا من علماء بلادهم التي يعيشون فيها ومن هم أدري بواقعها،

ولعل هذا الدور منوط بالدعاة وأئمة المساجد فمن واجبه أن يعلموا الناس من أين يتلقوا مصادر

الفتوى التي تضبط حياتهم وتستقيم بها معاشهم، وأن يفصل كل من أئمة المساجد بين دوره كإمام

للمسجد وقائما على مصالح المسلمين وبين كونه مفتيا فإن لم تكن قد توفرت له آلة الفتوى وملكاتهما

فالأولى به أن يحيل المسائل إلى ذويها والمتخصصين في هذا الميدان، ويلفت نظري دايما أن الأطباء

والمهندسين والعاملين في حقول العمل الميداني لا يتجاوز أحدهم تخصصه حتى وإن كان عالما

بالجواب إلا أن الإحالة عنده أولى

6- إصدار البيانات التي تحتج بشكل مباشر على القنوات التي تستضيف للفتوى غير المتخصصين أو  
تناقش قضايا فقهية معقدة مع من ليسوا أهلا للنقاش حولها، وقد لا ينصت لمثل هذه الاحتجاجات  
في بداية الامر ويتم تجاهلها غير أن المزيد منها سيجعل لها مردودا إيجابيا بإذن الله تعالى.

والله تعالى أعلى وأعلم